

قضاء القاضي بعلمه الشخصي: المفهوم والتأصيل الفقهي

(JUDICIARY BY PERSONAL KNOWLEDGE OF JUDGE: THE CONCEPT AND JURISPRUDENCE ROOTING)

(1) Shawish Abdelhad Mahmoud Mohamed

(2) Assoc. Prof. Dr. Engku Muhammad Tajuddin

المخلص

إن إقامة العدل والعمل على إيصال الحقوق إلى أهلها متى تبييت دون إبطاء لهو كفيل بتوفير الأمن والرفق إلى أعلى درجات الحضارة الإنسانية، لذا سعت الأمم إلى تفعيل المنظومة القضائية وتسهيل إجراءاتها لتحقيق العدل وسرعة الفصل في القضايا، ولأجل ذلك نرى اليوم عدداً من الفقهاء والباحثين يصرحون ويلمحن إلى الحاجة لمنح القاضي سلطة القضاء بعلمه في بعض القضايا. عليه فقد جاءت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم قضاء القاضي بعلمه وتبيان التأصيل الفقهي له. وقد تناولت الدراسة مفهوم علم القاضي، وأنواعه، واستعرضت الآراء الفقهية المجيزة لقضاء القاضي بعلمه وكذلك المانعة له. وقد أوضحت الدراسة وجود ثلاثة أنواع من العلم القاضي، فالأول علمه بأحكام الشرع، والعلم القضائي، والعلم الشخصي، ولقد تفاوتت الأقوال المجيزة لقضاء القاضي بعلمه بين الجواز المطلق في كل شيء، والجواز المقيد بما شهده في المصر الذي ولي فيه قبل أو بعد الولاية إلا في حدود الله، والجواز المقيد بما شهده القاضي في المصر الذي ولي فيه بعد الولاية إلا في حدود الله. أما الأقوال المانعة لقضاء القاضي بعلمه فقد استندت في جلها على سد الذرائع، ولذلك فإن منهم من وضع شروطاً تجيز لمن توفرت فيه أن يقضي بعلمه، وعليه فقد خلص الباحث إلى القول بأن قضاء القاضي بعلمه منوط بالبينة التي يطبق فيها، فمتى سادت التقوى وانتفت التهمة جاز للقاضي أن يقضي بعلمه، ومتى انعدمت منع من ذلك.

الكلمات المفتاحية: القضاء، علم القاضي، العلم الشخصي.

(1) طالب دكتوراه في كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة بجامعة السلطان زين العابدين، كوالا ترنغانو، ماليزيا،

(hadishawishe@gmail.com)

(2) محاضر بكلية الدراسات الإسلامية المعاصرة بجامعة السلطان زين العابدين، كوالا ترنغانو، ماليزيا،

(emtajuddin@unisza.edu.my)

Abstract: *The Rising of justice and the work to deliver the rights to its people once it confirmed, without delay is enough to provide security and advancement to the highest degree of human civilization. Therefore, the nation's sought to activate the judicial system and facilitate its procedures to achieve justice and speedy adjudication of cases. For this reason, we see today several scholars declare and hint to the need to grant the judge the authority of the judiciary with his knowledge in some cases. Accordingly, this study came to highlight on the concept of the judiciary by personal knowledge of judge and its jurisprudence rooting. The study dealt with the concept of the knowledge of the judge, and its types, and reviewed the jurisprudential opinions permitted the judge to use his knowledge as well as which prevented it. The study showed the existence of three types of science judge, which are knowledge of the provisions of Syariah, judiciary Knowledge, and personal Knowledge. The statements that approved judiciary by personal knowledge of judge varied between the Absolute permissibility in everything, and the restricted permissibility by what he witnessed in the region, where he was mandated, whether before or after the mandate, except Allah's boundaries, and the restricted permissibility by what the judge witnessed in the region, after his mandate, except Allah's boundaries. As for the statements that prevent the judge from his knowledge, it was based mostly on bridging the pretexts) Prohibition of what may lead to committing sins), and therefore, some of them set conditions that allow those who fulfilled the conditions to Judgement using personal knowledge. Accordingly, the researcher concluded that the judiciary by personal knowledge of judge counts on of the environment in which he applies. When taqwa prevailed and the charge was not existing, the judge may judge by his knowledge, and when there is no taqwa it should prevent.*

Key words: *Judiciary, Judge's knowledge, Personal Knowledge.*

2019 JGBSE

المقدمة:

من رحمة الله تعالى وفضله، أن من على أمة الإسلام بيان أنزل عليهم كتاب عظيم بيانه، ربانية أحكامه، وأرسل إليهم رسوله العربي الأمين ليبين للأمة أحكام دينها ويحكم بها بين الناس فيما اختلفوا فيه: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ⁽³⁾، فأرست الشريعة الغراء أحكام القضاء العادل بين الناس، وفتح الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم باب الاجتهاد إلى يوم الدين، فالعدل وإقامته وإنصاف المظلوم، وإبصال الحق لأهله متى تبيين دون إبطاء، كفيلاً بتوفير الأمن وتحقيق الرقي بالأمة إلى أعلى درجات الحضارة التي تنشدها الإنسانية.

لقد شرع القضاء لحكم عظيمة ظاهرة لكل عاقل، أساس حكمة مشروعيتها تركز على جلب المصالح ودرء المفاسد، فيه يقمع الظالم وينصر المظلوم، وتقطع الخصومات بحكم عادل، ويؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر. والناس في القضاء صنفان، إما قاضي وإما متقاضي، وعلى هذا فإن العلم بماهية القضاء وأصول التقاضي،

⁽³⁾سورة الأحزاب، الآية: 36.

ومكانة القاضي ومسؤوليته يعد من أولويات العلوم الشرعية سواء من الناحية العلمية أم العملية، لذلك نرى اليوم العديد من الفقهاء والباحثين يصرحون ويلمحون إلى ضرورة الاجتهاد القضائي والحاجة الملحة لتفعيل القوانين والآليات القضائية لمواكبة مستحدثات العصر، ومن تلك المطالبات هو منح القاضي سلطة القضاء بعلمه في بعض القضايا.

ولهذا فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على مفهوم قضاء القاضي بعلمه، والتأصيل الفقهي لمنح هذه السلطة من حيث الآراء الفقهية المجيزة والمانعة لقضاء القاضي بعلمه.

المطلب الأول: مفهوم علم القاضي

يتناول الباحث هنا مفهوم العلم في اللغة، ثم العلم مضافاً إلى القاضي في الاصطلاح وتمييز علم القاضي الشخصي عن غيره من العلوم الواجب توافرها في القاضي.

فالعلم في اللغة: (هو معرفة الشيء على ما هو به وبديهته: ما لا يحتاج فيه إلا تقديم مقدمة... وعلم به (كسمع): أدرك وأحاط...⁽⁴⁾).

وجاء في لسان العرب "قال أبو بكر قال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة: القاطع للأمر المحكم لها... يقال: قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حكم وفصل"⁽⁵⁾.

وفي مختار الصحاح: "وعلم الشيء بالكسر يعلمه علماً عرفه"⁽⁶⁾.

فمعنى العلم في اللغة هو الإحاطة أو الإدراك أي أن يحيط القاضي ويدرك مقتضيات القضاء، والقاضي هو الذي يحكم ويفصل في الخصومات، هذا معنى المفردتين (العلم - القاضي) في اللغة؛ ولكن إذا أضيف العلم للقاضي كقول القائل علم القاضي، فإن هذا يبني على علم معين يجب أن يختص به القاضي ويحيط به، هذا المركب بهذا المعنى هو ما سيتناوله الباحث في الاصطلاح.

فعلم القاضي في الاصطلاح يفرق فيه بين عدة أمور، فالقاضي مطالب بتحقيق العلم الذي يُعرف بالتشريع الذي يحكم به في خصومات الناس وجنایاتهم، سواء كان علماً شرعياً أو قانونياً، كما وأنه باعتباره فرداً في المجتمع الذي يعيش فيه يدرك كثيراً من العلوم التي لا يختص هو وحده بمعرفتها، وإنما يشترك معه أغلب أفراد ذلك المجتمع في الإحاطة به، وقد يختص القاضي بمعرفة أمر معين لا يشاركه أحد في تلك المعرفة على الوجه الذي اختص به هو، فكيف يتم التفريق بين هذه المعارف الثلاثة التي تنسب إلى القاضي؟

1. العلم بأحكام الشرع: فيما يتعلق بأحكام الشرع فقد جاء حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنن أبي داود: "حدثنا محمد بن حسان السّمتي حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم عن ابن بريدة، عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار" [قال أبو داود: وهذا أصح شئ فيه، يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة]⁽⁷⁾ ووجه الاستدلال

(4) الكوفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، دط، ص 610.

(5) ابن منظور، لسان العرب، دط، م 5، ص 3665.

(6) الرازي، مختار الصحاح، ط 1، مادة علم، ص 430: 431.

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، (4/ 8)، رقم (3573)، صححه الألباني في إرواء الغليل، ط 2 (235/8) وقال صحيح الإسناد.

من الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - : "وأما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحقَّ وقضى به"، قال الذهبي: "فكل من قضى بغير علم ولا بينة من الله ورسوله على ما يقضي به فهو داخل في هذا الوعيد المفيد أن ذلك كبيرة".⁽⁸⁾

وغني عن البيان أن المقصود بالعلم بالكتاب والسنة وهو علم لا بد منه لكل من تولّى القضاء "فلا ينبغي أن يقدّ الجاهل بالأحكام"⁽⁹⁾، "وليس هذا بمحل خلاف بين الفقهاء وإن اختلفوا في الاجتهاد"⁽¹⁰⁾، فالعلم بأحكام الشرع أمر محمود وليس هو المقصود من قول الباحث قضاء القاض بعلمه.

2- أما العلم الذي يشترك القاضي في معرفته مع أغلب أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، كالعلم بأيام الأسبوع والشهر والسنة والعطلات الرسمية وغيرها مما ينطبق عليه وصف الشبوع والعموم، فإن هذا يُعرف بالعلم القضائي الذي لا مندوحة في أن يستند عليه القاضي في حكمه، ولا يعد من العلم الشخصي للقاضي.⁽¹¹⁾ وقد جاء في الطرق الحكمية إشارة إلى العلم القضائي بهذا المعنى الذي ذكره الباحث، حيث ذكر المصنّف- رحمه الله - الطريق العشرون من طرق الحكم وهو حكم بالتواتر حيث إن الخبر الذي يتواتر عند القاضي وتتكاثر الأخبار عنه حتى يصبح مشتركاً بين القاضي والعديد من الناس، أي لا يختص القاضي وحده بعلمه فله أن يحكم بناء على هذا التواتر ولا يحتاج لشهادة أحد؛ لأنه (أي التواتر) أقوى من الشاهدين؛ لأنه يفيد العلم وغيره يفيد الظن، بل يذهب المصنّف إلى أبعد من ذلك حيث يقرّر أنّ التواتر يمكن أن يُستفاد حتى بخبر الكفار والفساق والصبيان؛ لأنه ما دام القاضي يجوز له أن يقضي بشاهد واحد مع اليمين وبدونها بالنكول، وكذلك يجوز له أن يقضي بشهادة المرأة الواحدة حيث يجوز ذلك، فالقضاء بالتواتر أولى والحكم به أعظم من الحكم بنباب الشهادة.⁽¹²⁾

3- أما العلم الذي يختص القاضي بمعرفته وحده دون سواه أو مع قليل من الناس خارج مجلس القضاء كواقعة معينة أو جريمة ما،⁽¹³⁾ فهذا هو المقصود بعلم القاضي في هذا البحث، وقد اصطلح على تسميته علم القاضي الشخصي، وهو الذي وقع الخلاف حوله من قبل الفقهاء بين مؤيد ومعارض على النحو الذي سببته الباحث لاحقاً، وقد ذكره هنا تمييزاً له عن غيره من العلوم وتحريراً لمحل النزاع.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لقضاء القاضي بعلمه

أولاً: الآراء الفقهية المجيزة لقضاء القاضي بعلمه:

تعددت أقوال المجيزين لقضاء القاضي بعلمه وفق أحوالٍ شروط، وهو ما ينقسم فيه أقوال الفقهاء المجيزين إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يَحْكُم بعلمه مطلقاً في كل شيء.

القول الثاني: يحكم بعلمه فيما شهده في المصر الذي وُلِّي فيه، سواء كان قبل الولاية أو بعدها إلا في الحدود.

(8) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط2، ج4، ص468، رقم (6004).

(9) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص3.

(10) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، ج2، ص460.

(11) سلامة، شرح قانون الإجراءات اللببي، ط1، ج2، ص156.

(12) الجوزية ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، دط، م1، ص533.

(13) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص6-7.

القول الثالث: يحكم بعلمه فيما شهد به بعد الولاية في المصر الذي ولي فيه إلا في حدود الله. وهاك تفصيل الأقوال، ونسبتها إلى قائلها، مع ذكر الأدلة التي استندوا عليها:
* المذهب الشافعي:

جاء في السراج عن الشافعية قولهم بقضاء القاضي بعلمه: "ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع والأظهر أن يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى" (14) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- حديث عبادة الوارد في الموطأ.. "وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره والأنازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم" (15). وقد جاء في شرح الحديث: "وأما قوله: لا نخاف في الله لومة لائم، فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه .." (16)

ووجه الاستدلال بالحديث قوله: "أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه" فهو معنى عام ينطبق على جميع الناس حتى القاضي فيقضي بعلمه .

2- استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ (17) احتجوا بسبب نزولها، فجاء في أحكام القرآن: "وقيل: نزلت في الشهاد بالحق، وهي عامة لكل أحد في كل شيء" (18)، وجاء في تفسير الآية أن فيها "إنتقال من الأمر بالعدل في أحوال معينة من معاملات اليتامى والنساء إلى الأمر بالعدل الذي يعم الأحوال كلها، وما يقارنه من الشهادة الصادقة، فإن العدل في الحكم، وأداء الشهادة بالحق هو قوام صلاح المجتمع الإسلامي" (19) وكان استدلالهم ينصرف حتى إلى القاضي فيجوز له أن يقضي بعلمه.

3- واحتجوا بقصة الرجل من بني مخزوم الذي تقدم إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بدعوى أن أبا سفيان بن حرب ظلمه في حد في مكان معين بمكة، فقال عمر: أتني لأعلم الناس بذلك، وطلب من المخزومي إذا جاء لمكة أن يأتيه بأبي سفيان، وعندما جاء المخزومي مكة أتى بأبي سفيان إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وخرجوا إلى المكان، فأمر عمر - رضي الله عنه - أبا سفيان أن يأخذ الحجر من مكانه ويضعه في مكان آخر، أي في موضع الحد الذي يعرفه عمر، فهنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى بعلمه، بل إنّه علم هذا قبل ولايته، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي وأبو ثور - رحمهم الله -، وهم لا يفرقون بين ما إذا كان علم القاضي قد حصل قبل أن يلي القضاء أم بعد الولاية، وسواء أكان ذلك العلم في البلد الذي هو قاض فيه أم بلد

غيره، ففي كل ذلك له أن يقضي بعلمه، ويعتدون ذلك بأن العلم الحاصل للقاضي يمثل وجه الحق اليقيني أكثر من الشهادة التي لا يستطيع القاضي أن يجزم يقيناً بصحة الغيب الذي شهدوا به (20).

(14) النووي، السراج الوهاج، د. ط، ص 593.

(15) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، (2/ 445-446). وأخرجه البخاري في 93- كتاب الأحكام -43- باب كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم في 33 كتاب الإمارة، 8 باب وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية وتحريمها في المعصية حديث 41.

(16) كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ابن عبدالبر) ج 23 ص 281. تحقيق سعيد أحمد اعراب 1411هـ - 1991م.

(17) سورة النساء: جزء من الآية 135.

(18) ابن العربي، أبو بكر محمد، أحكام القرآن، د. ط، ج 1، ص 635.

(19) تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ج 5 ص 224. دار التونسية للنشر. 1984.

(20) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د. ط، ج 22، ص 218-219.

* المذهب الحنفي:

جاء في مختصر الطحاوي: "وما رآه القاضي من حقوق الناس في مصره الذي هو فيه قاضٍ بعدما اسْتَفْضِيَ قضي فيه بعلمه ولم يحتج إلى غيره، وما رآه في غير مصره أو قبل أن يلي القضاء ثم وُلِيَ القضاء فخصص إليه فيه لم يحكم فيه بعلمه في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : يحكم فيه بعلمه وبه نأخذ"⁽²¹⁾.

هذا هو الرأى المنسوب للأحناف قد اختلف فيه أبو حنيفة - رضي الله عنه - عن الصّاحبين - رحمهما الله - داخل المذهب الحنفي، فالأول - رحمه الله - يرى أن يقضي القاضي بعلمه فيما رآه فترة تولّيه القضاء في البلد الذي وُلِيَ فيه فقط، والصّاحبان يريان أنه يقضي بعلمه الذي حصل له فيما اسْتَفْضِيَ فيه في كل حين سواء قبل تولّي القضاء أو بعده، وفي كل مكان سواء في البلد الذي هو فيه قاضٍ أم غيره.

أما الأدلة التي استندوا عليها فهي كما يأتي:

1- الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخصوص قضية هند زوج أبي سفيان: "حدثني علي بن جحر السعدي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح لا يعطيني من النّفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ، إلّا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " خُذِي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"⁽²²⁾.

فهذا الحديث استدل به الحنفية على مذهبهم؛ حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في قضية هند بنت عتبة بعلمه، كونه يعلم بحال أبي سفيان دون أن يطلب من هند بيّنة أو شهادة، يُؤيد هذا ما ذهب إليه صاحب الفتح، حيث جاء في باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتّهمة " أشار إلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - ومن وافقه أن يقضي بعلمه في حقوق الناس، وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله، كالحدود؛ لأنّها مبنية على المسامحة"⁽²³⁾، ثم شرع في تفصيل رأيه أبي حنيفة - رحمه الله - فيما يتعلق بقضاء القاضي بعلمه في حقوق الناس، فذكر أن الذي يعلمه القاضي قبل ولايته القضاء لا يجوز له أن يحكم فيه بعلمه؛ لأنّ ذلك لا يختلف عما يسمعه من الشهود في غير فترة ولايته القضاء، على عكس ما يعلمه القاضي أثناء فترة تولّيه القضاء، فإنّ ذلك مما يجوز له أن يقضي فيه بعلمه، وقد قيد المصنّف ذلك بقيد عدم الخوف من الظنون والتّهمة؛ لأنّه إذا خاف القاضي ذلك فاتّه يجب ألا يقضي بعلمه وإنّما يكون شاهداً عند قاضٍ آخر، وقد اشترط الكرابيسي لجواز قضاء القاضي بعلمه شروطاً عدّة هي:

أ- أن يكون القاضي مشهوراً بالصّلاح والعفاف والصدّق.

ب- أن يكون ممّن تتوافر فيه التّقوى.

ج- ألا يكون من أصحاب الرّلات الكبار.

(21) الحنفي أبو جعفر أحمد، مختصر الطحاوي، دط، ص332.
(22) البخاري. الجامع الصحيح، باب من رأى أنّ للقاضي أن يقضي بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتّهمة، (ج4 ص333 حديث رقم (7161) المكتبة السلفية: القاهرة. وأخرجه مسلم. صحيح مسلم. ط1، ج3، ص1338، حديث رقم (1714). صححه الألباني في إرواء الغليل، ط2 (269/8) .
(23) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دط، ج13، ص139.

د- أن تنتفى عنه التَّهم (24).

ووجه الاستدلال في نظر الباحث أنهم أجازوا للقاضي أن يقضي بعلمه في الشئ الذي في مصره الذي هو فيه قاضي؛ وذلك لقربه من الأحداث والمامه بها، ومنعه أبو حنيفة- رحمه الله - من التصدي لما يقع في غير مصره الذي هو فيه قاض لبعده عنه بالإضافة إلى الشروط التي ذكرت لإجازة مثل هذا القضاء.

2- حديث سعد بن الأطول الوارد في سنن ابن ماجه، باب أداء الدين عن الميت "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرني عبد الملك أبو جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول؛ أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم - "إن أخاك مُحْتَبَسٌ بدينه فاقض عنه" فقال يا رسول الله فقد أدبت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بيتة، قال فأعطاها فإنها مُحَقَّةٌ" (25). وهو حديث واضح بذاته ونص في الموضوع.

ووجه الاستدلال أن المصطفى- صلى الله عليه وسلم - قال لسعد عندما ذكر أنه ليس للمرأة المدعية الدينارين بيتة، قال: "فأعطاها فإنها مُحَقَّةٌ"، فهنا نلاحظ أن علم القاضي ببيتة بنى عليها الحكم، وهو الإعطاء، ولولا أن ذلك جائز لما حكم به المصطفى صلى الله عليه وسلم.

* مذهب الظاهرية:

من الذين رأوا أن للقاضي أن يحكم بعلمه في كل شئ وفي كل وقت دون تمييز بين حقوق الله وسائر الحقوق، وبين ما إذا كان الذي شاهده قبل تولي القضاء أو بعده، في المصر الذي هو فيه قاضياً أم سواه: الظاهرية، فجاء في المحلي "وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود، وسواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، وأقوى ما حكم بعلمه؛ لأنه يقين الحق ثم بالإقرار بالبيتة" (26).

ثم بين سنده فيما ذهب إليه ببيان أن من فرق بين أحوال قضاء القاضي بعلمه لا يستند في هذا التفريق إلى دليل من كتاب الله ولا من سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، واعتبر أن ذلك كله باطل (27)، واستدل ابن حزم - رحمه الله - على دعواه بما هو آت:

- 1- قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ (28)، واعتبر ابن حزم أن عدم الحكم بعلم القاضي ليس من القسط. وقد تقدم تفسير الآية ضمن استدلال الشافعية.
- 2- أن الفقهاء أجمعوا على أن القاضي يعدل ويجرح الشهود بعلمه، فلذلك يجب عدم التناقض بإباحة أمر في مسألة ومنعه في أخرى.

(24) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، د.ط، ص 139. ج 13
(25) أخرجه ابن ماجه، في سننه، كتاب الصدقات، باب أداء الدين على الميت (813/2) رقم (2433)، علق عليه في الزوائد إسناده صحيح. عبد الملك أبو جعفر، ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد صحيح. قال له وليس في هذه الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد.

(26) بن حزم، أبو محمد علي، المحلي بالآثار، ط1، ج9، ص426، رقم (1795).

(27) بن حزم، أبو محمد علي، المحلي بالآثار، ط1، ص427.

(28) سورة النساء: جزء من الآية 135

3- قول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : "من رأى منكراً فليُنكره بيده ومن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقَلْبِه، وذلك أضعف الإيمان" (29).

وجاء في شرح معنى الحديث: (فليغيره بيده) أي: بأن يمنعه بالفعل بأن يكسر الآلات ويريق المسكر ويرد المغصوب إلى مالكه (30)

ووجه الاستدلال عنده أنّ الحاكم يجب عليه أن يلتزم بالحديث الشريف ويقوم بتغيير المنكر بعلمه دون أن ينتظر البيّنة، وإلاّ اعتبر عاصياً لرسول الله عليه وسلّم (31).
* مناقشة الأدلّة:

ناقش كلّ طرف أدلّة الآخر، وردّ عليها بما يؤيد ويدعم موقفه، والواضح أنّ خلافاً شديداً في هذه المسألة بين الفقهاء كما ذكر صاحب الفتح (32)، غير أنّه يمكننا أن نعرض مناقشة كلّ طرف أدلّة الطرف الآخر، ليرجّح الباحث بعد ذلك ما يراه جديداً بالترجيح.

قال المانعون لجواز قضاء القاضي بعلمه أنّ الاستدلال بقصّة هند بنت عتبة لا ينهض مبرراً لدعوى القضاء بعلم القاضي؛ لأنّ ما صدر عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - في هذا الموضوع لا يعدو أن يكون فتياً لا حكم (33)، كما ردّوا قضاء القاضي بعلمه؛ لأنّه يجلب التهمة للقضاء، وأيدوا ذلك بقول سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بخصوص آية الرجم: لولا مخافة أن يقول النَّاسُ زاد عمر في القرآن لكتبتها في المصحف، فهذا من باب سدّ الذرائع، حيث إنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يعتمد على شهادة نفسه وحدها لإثبات آية الرجم في المصحف (34).

كما أنّ الاعتماد على حديث إنكار المنكر لا يصمد؛ لأنّ تغيير المنكر يجب أن لا يفضى إلى تهمة، وقضاء القاضي بعلمه فيه تهمة؛ لأنّه غير معصوم ومن الممكن أن ينحاز لصديقه على عدوّه (35).

هذا عن بعض الأدلّة بعينها، أما باقي الأدلّة المقدمة من هذا الجانب فقد اعترض عليها المانعون من حيث كونها ليست قاطعة، فبعضها لم تتوفّر فيه أركان الدّعوى؛ لأنّها أقرب إلى الفتيا منها إلى القضاء، ومنها ما قد يُعدّ خصوصيّة للمصطفى - صلى الله عليه وسلم - لأنّ التهمة لا تثار في جانبه وهو الصادق المصدوق الأمين على الوحي (36).

أما المجيزون لقضاء القاضي بعلمه فقد ناقشوا أيضاً أدلّة المانعين فقالوا: "وجدنا من منع أن يحكم الحاكم بعلمه يقول: هذا قول أبي بكر وعمر وعبد الرحمن وابن عباس ومعاوية... رضي الله عنهم - فلا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم" (37). وهو بهذا يوجه كلامه إلى ما استدللّ به المالكيّة من قول لأبي بكر

(29) الترمذي، أبو عيسى محمّد، الجامع الصحيح، ط2، ج4، ص469. صححه الألباني وقال حديث حسن صحيح. سنن الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ومعرفة الصحيح من المعلوم وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي. حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه العلامة المحدث ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع والإعلان لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد الرياض. حديث رقم 2172. ص491.

(30) شرح التفتازاني العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله. على الأحاديث الأربعين النوويّة للإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي. تحقيق محمد حسن إسماعيل. منشورات محمد علي بيوضي. دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ص200.

(31) ابن حزم، أبو محمّد علي، المحلى بالآثار، ط1، ج9، ص429.

(32) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، د. ط، ج13، ص159.

(33) نفس المرجع السابق، ص140.

(34) نفس المرجع السابق، ص159.

(35) نفس المرجع السابق، ص139.

(36) أبو النصل، "قضاء القاضي بعلمه"، <http://www.alukah.net>

(37) ابن حزم، أبو محمّد علي، المحلى بالآثار، ط1، ج9، ص428.

الصديق- رضي الله عنه- في مسألة عدم إقامته الحدّ على من رآه على حدّ ولم يكن معه غيره، وقول سيدنا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فيما يتعلّق بأية الرّجم، وكيف أنّه لم يثبتها في المصحف خشية أن يقال زاد عمر في القرآن.

أما القول بخصوص قصّة هند أنّها فتيا، فذلك مردود من حيث إنّه لو كان ذلك كذلك لقال النّبي- صلّى الله عليه وسلّم - (تأخذ) أمّا وقد جاء بصيغة الأمر (خذي) دلّ على الحكم لا الفتيا(38)، وقصّة هند وموضوع الفتيا أو الحكم تناوله القرافي - رحمه الله - في كتابه الفروق الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرّفاته - صلّى الله عليه وسلّم - بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التّبلغ، وبين قاعدة تصرّفه - صلّى الله عليه وسلّم - بالإمامة: وذكر موقف العلماء تجاه هذه التصرّفات فقال: "منها ما يكون بالتّبلغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يُجمّع النّاس على أنّه بالقضاء، ومنها ما يُجمّع النّاس على أنّه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتتردّد بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى" (39).

وعن هذا النوع الأخير الذي يختلف فيه العلماء ساق القرافي مثلاً لذلك قصّة هند بنت عتبة، وهل أن ما قاله المصطفى- صلّى الله عليه وسلّم - هو طريق بالفتيا أم هو تصرّف بالقضاء؟ وذكر الخلاف الوارد بين العلماء.

ثانياً: الآراء الفقهية المانعة لقضاء القاضي بعلمه:

ذهب بعض الفقهاء إلى منع القاضي من أن يقضي بعلمه، وهم المالكية، وقولٌ للحنابلة، وأحد قولي الشافعية، وقد اعتمدوا في المنع على فهمهم لبعض النصوص والآثار الواردة في هذا الباب، وسيتناول الباحث فيما يأتي المدرسة المالكية والحجج التي قدّمتها وكيف فهمت منها المنع، وذلك كنموذج لهذا الاتجاه باعتبارها المدرسة التي لا تقول بغير المنع على الإطلاق، وأنّ الذي ذهب إليه بعض أنصارها وفهمه البعض على أنّه قول آخر يُجيز القضاء بعلم القاضي لا يعدو - حسب فهم الباحث- قضاء بموجب البيّنة التي قدّمها الخصوم أمام القاضي وحده وفي مجلسه أو الإقرار، ثمّ يشير الباحث إلى أحد القولين المؤيّد للمالكية عند الحنابلة والشافعية.

* مذهب المالكية:

ذكر ابن جزّي الكلبّي في القوانين الفقهية باباً فيما يقضي به القاضي؛ فذكر أنّ القاضي لا يقضي بعلمه في جميع الأحوال؛ أي سواء كان ذلك العلم قبل تولّيه القضاء أو بعد تولّيه القضاء (40).

ونُسب إلى الإمام مالك في المدونة عندما سُئل عن القاضي إذا كان في فترة تولّيه القضاء قد رأى جريمة بعينه هل يقضي في ذلك بناءً على ما رأى وإن لم يكن معه شاهدٌ غيره؟ أنّه قال: "لا أرى أن يقضي به إلاّ بيّنة تثبت إن أنكره من فعل ذلك" (41)، وهذه الحالة كما هو واضح إنّما تنصرف إلى ما رآه القاضي وحده خارج مجلس القضاء حسبما فهمه الباحث.

وسنلّ أيضاً عن الحالة التي يُقرّ فيها أحد الخصمين عند القاضي بشئٍ وليس مع القاضي غيرهما، ثمّ يأتيان مرة أخرى فيجدد المُقرّ إقراره السابق؛ فهل للقاضي أن يعتمد على الإقرار المجوّد ويحكم بناءً عليه أم لا؟ فقال

(38) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دط، ج13، ص 140.

(39) القرافي، شهاب الدين، الفروق، دط، م1، ص 346-348.

(40) ابن جزّي، القوانين الفقهية، دط، ص194.

(41) الأصحبي مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط1، ج4، ص16.

مالك - رحمه الله - : "لا أرى أن يقضي به إلا ببيّنة تُثبت سواه عنده أو يرفعه إلى من هو فوقه فيكون شاهداً(42)، ففي هذه الحالة إن الإقرار الذي حصل من أحد المتداعين إنما حصل داخل الجلسة أمام القاضي فقط، فمنع الإمام مالك أن يقضي القاضي بناءً على هذا الإقرار، بل حدّد الإجراءات الواجب اتخاذه حينئذٍ، وهو أن يرفع القاضي الدعوى إلى قاضي آخر فوقه ليفصل فيها، ويتقدم هو كشاهد في الدعوى، ولكن إذا كان مع القاضي سوى المقر يُثبت ذلك الإقرار جاز له أن يحكم بناءً على تلك الشهادة، هذا هو رأي المالكية كنموذج للمانعين لقضاء القاضي بعلمه، وهو رأي واضح لا لبس فيه، وفيما يلي يقدم الباحث جملة من الأدلة التي سيقت لإثبات المنع المذكور:

1- (ما رواه ابن شهاب عن زيد بن الصلت " أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: لو وجدت رجلاً على حدّ ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري " ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب قال: "ولا أحسب مالكا ذهب عليه هذا الحديث، فإن كان ذلك فقد قلّد أكثر هذه الأمة فضلاً وعلماً"(43)، وهذا الأثر الوارد عن سيدنا أبي بكر - رضي الله عنه - يدل دلالة واضحة على أنّ القاضي لا يقضي

بعلمه في حدود الله بل لا بد أن يشهد غيره على ذلك الحد حتى يقيمه.

2- استدلل أيضاً بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إليّ فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار"(44).

وجاء في التمهيد شرحاً لهذا الحديث أنه قد احتج به البعض في عدم قبول أن يقضي القاضي بعلمه انطلاقاً من قول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : "على نحو ما أسمع منه"، وفهم من هذا أنّ القاضي يقضي بناءً على ما يسمع لا بناءً على ما يعلم، وأتينا أمرنا أن نلتزم البيّنة والإقرار في الإثبات، وهذا هو الشئ الذي يمكن أن يُسمع لا علم القاضي(45).

والذي يفهمه الباحث من هذا الحديث: أنّ المصطفى - صلى الله عليه وسلم - بيّن للمسلمين الغالب الأعم من أمر القضاة، فبين أنّهم بشر، وأنهم يحكمون بناءً على ما يسمعون، وليس لديهم اطلاع بعلم الغيب، لذلك يأمر المتقاضين ألا يركنوا إلى أحكام القضاة في استحلال مال الغير وحقوقهم متى علموا أنّها لا تحل لهم، واعتبرها - صلى الله عليه وسلم - بالنسبة لهم قطعة من جهنم، أمّا علم القاضي فهو نادر الحدوث ومحدود، بل قد لا يكون إلا مصادفة؛ لأنّه ليس من شأن القضاة التجول بين الناس وشهود معاملاتهم أو جناباتهم؛ لذلك لم يتطرق الحديث الشريف إليه. والله تعالى أعلى وأعلم.

3- كما استدلوا بقصة أبو جهم الذي بعثه المصطفى - صلى الله عليه وسلم - على صدقة، فوقع بينه وبين صاحب فريضة شجاج، وعندما أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبروه بما حصل أعطاهم الأرش، وقال: إني سأعلم الناس في خطبة أنكم رضيتم، وسألهم هل رضيتم فأجابوا بالإيجاب، فلما خطب المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وسرد القصة وسألهم ثانية هل رضيتم؟ فقالوا: لا، فنزل - عليه الصلاة والسلام - من على المنبر وأعطاهم مرة أخرى، وصعد المنبر ثانية وسألهم هل رضيتم فأجابوا بالإيجاب، فهذه القصة تبين أنّهم لم يأخذوا بنفيهم في

(42) نفس المرجع، ص16.

(43) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دط، ج13، ص160.

(44) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب الترغيب في القضاء الحق، (719/2) صححه الألباني، وقال في إرواء الغليل، ط2

(257/8) صحيح

(45) ابن عبدالبر، الحافظ أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، دط، ج22، ص216-117.

المرّة الأولى، ولم ينازعهم المصطفى - صلى الله عليه وسلم - بعلمه فيهم، من حيث إنهم رضوا قبل صعوده المنبر ولا حكم عليهم بعلمه فيهم، وإنما نزل وأعطاهم ثانية حتى رضوا(46).

فهذه قصة يستدل بها من منع القاضي من أن يقضي بعلمه؛ لأنّ المصطفى - عليه الصلاة والسلام - كان يعلم بحالهم في المرة الأولى ورغم إنكارهم لم يستند على علمه في مقارعتهم، غير أنّ سؤالا يدور في ذهن الباحث هنا، وهو إذا كان هذا الاتجاه المانع يستدل بهذه القصة لتأييد موقفه، لماذا يناقش أدلة المُجيزين وخصوصاً الأدلة المتعلقة بأفضية المصطفى - صلى الله عليه وسلم - في قضية النّفقة والذين بأنها قد تكون من خصوصيات المصطفى - عليه الصلاة والسلام- ومن ثم لا يجوز القياس عليها؟ ولم تكن هذه القصة الماثلة من خصوصيات المصطفى - صلى الله عليه وسلم- فيقضي فيها بعلمه.

في تقدير الباحث أنّ المصطفى - صلى الله عليه وسلم - سواء في حديث السّماع أو في هذه القصة إنما يرشد المسلمين إلى ما يجب أن يكون عليه حالهم، ويأمرهم بتحري الوسائل التي تبين الحق ما كان هناك سبباً لذلك، ففي القصة التي بين أيدينا لم يكن صعباً أن يعلن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أمام النّاس أنّه استرضاهم لإمكانية ذلك، أمّا في الحالة التي لا يمكن فيها إقامة الحقّ إلاّ بعلم القاضي كما في قصة الذين التي سيأتي بيانها، فإنّه أمر أن تُعطى دينها بناء على ما علم من صدقها، فظروف وملابسات كلّ قضية هي ما يحدّد موقف المصطفى - صلى الله عليه وسلم - للقضاء بعلمه من عدمه. يؤيد هذا ما ذكره المصنّف عند قوله: "إنما يقضي بما يسمع فيما طريقة السمع من الإقرار والبيّنة، وفيما طريقة علمه قضي بعلمه، ولهم في هذا الباب منازعات أكثرها تشغيب، والسلف من الصحابة والتّابعين مختلفين في قضاء القاضي بعلمه على حسب اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك"(47)

4- ومما يؤيد هذا الاتجاه ما جاء في تبصرة الحكّام ممّا نُسب إلى ابن الماجشون ومطرف وأصبع من أنّه لو كان لرجل على آخر دين أو مال أو دم وكان القاضي شاهداً على ذلك فليس له بناء على شهوده هذا أن يحكم في الدّعى بغير شهادة الآخرين، فإذا لم يكن هناك شاهد غيره فإنّه يتحوّل إلى شاهد في الدّعى أمام قاضٍ آخر"(48).

هذه الأدلة هي جزء من أدلة المالكية وموقفهم تجاه الموضوع، هم ومن وافقهم في القول بعدم جواز أن يقضي القاضي بعلمه، وقد وافقهم في ذلك الشافعية في قول لهم؛ حيث جاء في اللباب: "وهل يحكم بعلمه على قولين أظهرهما يقضي بعلمه إلاّ في حدود الله"(49)، بمعنى أنّ القول الآخر الذي في مقابل الأظهر هو ألاّ يقضي بعلمه، وهذا هو رأي الشافعية الموافق للمالكية الذين لا يرون أن يقضي القاضي بعلمه على الإطلاق، ووافق المالكية أيضاً الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وآية ذلك ما جاء في مختصر الإنصاف والشرح الكبير "وليس له الحكم

(46) ابن عبد البر، الحافظ أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، دط، ج22، ص217.

(47) ابن عبد البر، الحافظ أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، دط، ج22، ص218.

(48) المالكي ابن فرحون، تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ط1، ج1، ص48.

(49) الشافعي أبو الحسن أحمد، اللباب، ط1، ص407.

بعلمه في غير مجلسه⁽⁵⁰⁾، ومما جاء أيضاً في الإنصاف: " (وليس له الحكم بعلمه ممّا رآه أو سمعه) يعني في غير مجلسه (نصّ عليه وهو اختيار الأصحاب) " (51).

الخاتمة

بعد أن عرضنا لأقوال المدارس الفقهيّة التي تمنع قضاء القاضي بعلمه، وأهم الأدلّة المقدمة في الموضوع. وعلى هذا فالذي يراه الباحث أنّ الأدلّة المقدّمة من الطرفين تُعبّر عن فهم كلّ طرف للنصوص وليست قاطعة في المسألة بحيث نستطيع الجزم بأنّها لا تحتل غير معنى واحد؛ لذلك فإنّ الأمر يتّسع لاختلاف الفهم فيه، وآية ذلك أنّ العلماء حتّى داخل المدرسة الواحدة اختلف فهمهم للمسألة بين مؤيّد ومعارض، ونُسبت إليهم أقوال مختلفة كما مرّ في موضعه⁽⁵²⁾، لاسيما وأنهم يعتمدون على قاعدة سدّ الدرائع، ونلمس ذلك من قولهم عند إرادة تأييد دعواهم: "خوف التّهمة"، بل إنّ بعضهم وكما مرّ بنا وضع شروطاً تُجيز لمن توفّرت فيه أن يقضي بعلمه، وعمدة تلك الشّروط: انتفاء التّهمة، ورأينا أنّ هذه الشّروط كلّها تتعلق بالقاضي نفسه، وما إذا كان قد تحقّقت فيه تلك الشّروط أم لا؟

هذا الأمر يبعث في النفس ارتياحاً للقول بأنّ قضاء القاضي بعلمه منوط بالبيئة التي يطبّق فيها، فمتى سادت التقوى وانتفت التّهمة جاز للقاضي أن يقضي بعلمه، ومتى انعدمت مُنع من ذلك، يؤيّد هذا ما ساقه القرّافي - رحمه الله - في تعريف الدّريعة من أنّها: "الوسيلة، ومعنى سدّ الدّرائع: رفعها وحسم مادة وسائل الفساد وفقاً لها، ومؤدى الكلام أنّ وسيلة المحرم محرّمة، ووسيلة الواجب واجبة"⁽⁵³⁾.

أما الذين أجازوا قضاء القاضي بعلمه فقد بُني قولهم على آية القسط: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ) (54)، وفي تفسير الآية جاء في البحر المحيط: " أعقب ذلك بأن أمر عباده المؤمنين بالقيام بالعدل والشهادة لوجه الله سبحانه وتعالى، وأتى بصيغة المبالغة في (قوامين) حتى لا يكون منهم جور ما، والقسط والعدل، ومعنى (شهداء لله) أي: لوجه الله (55) ، فهذا أمر للمؤمنين ومن بينهم ولي الأمر الذي له أن يأمر بكل ما يحقق معنى الآية ويؤدي إلى العدل ويمنع الظلم.

وعلى ذلك وأمام الواقع اليوم نجد أنّ الشّروط المشدّدة على اختيار القاضي وفقاً لضوابط غاية في الاحتياط، والسعي نحو توفير أعلى مستوى من الثّقة في القاضي، إلّا أنّها في عصرنا الحاضر لم تُعد مطبقة بالشكل الصّحيح إذ يُكتفى للتّدليل عليها بوثائق رسميّة غالباً لا تُعبّر عن حقيقة من يحملها من حيث العدالة والتقوى، كما أنّ واقع المحاكم يُبيّن أنّ هناك من يتاجر بشهادات الزّور أمام القائمين على العدالة، ولا أحد يقضي بعلمه في هذا، فتصدر أحكام جائرة ليست من القسط في شيء.

كل هذا في نظر الباحث يستوجب ألا نلزم أنفسنا بأحكام جامدة وصلبة تمنع الحكم بعلم القاضي أو تُجيزه بعيداً عن الواقع والبيئة التي يثار الموضوع فيها، وإنّما يجب أن يعهد وليّ الأمر إلى هيئة متخصصة تدرس ظواهر

(50) عبدالوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، د.ط، م، 2، ص 757-758.

(51) الحنبلي علاء الدّين، الإنصاف في معرفة الزّاجع من الخلاف، ط، 1، ج 11، ص 250.

(52) ابن القيم أبو عبدالله محمّد، الطّرق الحكيمية في السّياسية الشّرعية، د.ط، م، 1، ص 517.

(53) القرّافي، شهاب الدّين، الفروق، د.ط، ج 2، ص 35.

(54) سورة النّساء: جزء من الآية 135.

(55) تفسير البحر المحيط ج 3 ص 384 لمحمّد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي. دار الكتب العلميّة. بيروت: لبنان. ط. 1. 1413هـ - 1993م.

المجتمع وترصد حالاته لترسم له أفضية على قدر ما يحدث في ذلك المجتمع من فُجورٍ أو صلاحٍ، فُيُباح القضاء بعلم القاضي فيما تقرره تلك الهيئة من وقائع أو حالات، ويُمنع عندما ترى تلك الهيئة منعه، فالقاضي الجزئي مثلاً يحكم في قضايا هي أقرب ما تكون إليه من حيث سكناه وعلمه بالمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، فقد يستطيع أن يعلم بعض الوقائع وحقيقتها الأمر الذي يمكنه من أن يحكم فيها بعلمه بما يقطع الطريق أمام الظالمين، الذين يظلمون النساء والأيتام مثلاً، ويكون ذلك تحقيقاً للعدالة والقيام بالقسط لرفع الظلم.

المراجع

القرآن الكريم

كتب الحديث:

- سنن ابن ماجه.
- سنن أبي داود.
- سنن الترمذي.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- مسند الإمام أحمد.
- مؤطا الإمام مالك.

المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، لسان العرب.
- الرازي، مختار الصحاح.
- الكوفي، الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.

الكتب والدراسات:

- ابن العربي، أبوبكر محمد، أحكام القرآن.
- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية..
- ابن جزي، القوانين الفقهية.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
- ابن حزم، أبو محمد علي، المحلى بالآثار.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

- ابن عبد البر، الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله، 1411هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د.ط، تحقيق سعيد أحمد اعراب.
- أبو البصل، "قضاء القاضي بعلمه"، <http://www.alukah.net>
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوضف، تفسير البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ط1. 1413هـ - 1993م.
- الأصبحي مالك بن أنس، المدونة الكبرى.
- الحنبلي علاء الدين، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف.
- الحنفي أبو جعفر أحمد، مختصر الطحاوي.
- سلامة، شرح قانون الإجراءات الليبي.
- الشافعي أبو الحسن أحمد، اللباب.
- شرح التفتازاني العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله. على الأحاديث الأربعين النوويّة للإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي. تحقيق محمد حسن إسماعيل. منشورات محمد علي بيوضي. دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
- الشيخ بن عاشور، محمّد الطاهر، 1984، تفسير التحرير والتنوير ج5، الدار التونسية للنشر.
- عبدالوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير.
- القرافي، شهاب الدين، الفروق.
- الكاساني، بدائع الصنّاع في ترتيب الشرائع.
- المالكي ابن فرحون، تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام.
- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصّغير.
- النووي، السّراج الوهّاج.